فصل وسن له أي الصائم كثرة قراءة و كثرة ذكر .

وصدقة وكف لسانه عما يكره ويجب كفه عما يحرم مطلقا ولا يفطر بنحو غيبة قال أحمد : لوكانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم و سن قوله أي الصائم جهرا برمضان وغيره اختاره الشيخ تقي الدين لأن القول المطلق باللسان : هو شدة صون اللسان اه وفي الرعاية : يقوله مع نفسه أي زاجرا لها خوف الرياء واختار المجد : إن كان في غير رمضان اذا شتم : إني صائم لخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا [اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم] و سن له تعجيل فطر اذا تحقق غروب شمس لحديث أبي هريرة مرفوعا [يقول ا : ان أحب عبادي الي أعجلهم فطرا] رواه أحمد و الترمذي وقال : حسن غريب ويباح فطره ان غلب على ظنه غروب شمس اقامة للظن مقام اليقين ولكن الاحتياط حتى يتيقن والفطر قبل صلاة المغرب : أفضل لحديث أنس [ما رأيت رسول ا A يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء] رواه ابن عبد البر وكره جماع مع شك في طلوع فجر ثان نصا لأنه ليس مما يتقوى به على الصوم وفيه تعريض لوجوب الكفارة و لا يكره سحور إذن نصا وفي الرعاية الأولى أنه لا يأكل اذن وجزم به المجد ويسن سحور لحديث [تسحروا فإن في السحور بركة] متفق عليه ك ما يسن تأخيره أي السحور ان لم يخشه أي طلوع الفجر لحديث زيد بن ثابت قال [تسحرنا مع النبي A ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ذلك ؟ قال : قدر خمسين آية] [تسحرنا مع النبي A ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ذلك ؟ قال : قدر خمسين آية] متفق عليه ولأن قصد السحور : التقوى على الصوم وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون عليه وتحصل فضيلته أي السحور بشرب لحديث [ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء] و يحصل كمالها أي فضيلة السحور بأكل للخبر وأن يكون من تمر لحديث [نعم سحور المؤمن التمر] رواه أبو داود و يسن فطر على رطب فإن عدم فتمر فإن عدم فماء لحديث أنس [كان رسول ا A يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء] رواه أبو داود و الترمذي وقال : حسن غريب وفي معنى الرطب والتمر : كل حلو لم تمسه النار و سن قوله أي الصائم عنده أي الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت إلسميع العليم لحديث الدارقطني عن أنس وابن عباس [كان النبي A إذا أفطر قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا أنك أنت السميع العليم] وعن ابن عمر مرفوعا [كان إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق ووجب الأجر إن شاء ا تعالى] رواه الدارقطني وفي الخبر [للصائم عند فطره دعوة لا ترد]

ويستحب تفطيرالصائم وله مثل أجره للخبر